

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب العتق | الدرس (٧٨١) (باب أحكام أم الولد)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوط حفظه الله يقدم او مسكتينا باب احكام ام الولد. نعم انتقل المؤلف الى اخر كتاب العتق. وهو ام الولد ام ولد اصلها امة - 00:00:04

لكن ولدت ولدا من سيدتها فاصبح لها ميزة على غيرها لها احكام تخصها وولدها تسبب في حريتها ولذلك ام الولد هي الامة التي تلد من سيدتها جنينا متخلقا حتى ولو سقط لكن ما دام حصل فيه نوع من التخلق تسمى ام ولد. فهي تشابه الاماء من بعزم الاوجه - 00:00:47

وتخالفهن من بعض الاوجه ولذلك عقد المؤلف لها هذا الباب من كانت عنده ام ولد او عنده امة فلا خلاف بين العلماء انه يجوز له ان يطأها وتسمى ملك يمين كما قال الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون لا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين - 00:01:14

لكن اذا ولدت له ولدا فهنا اه تصبح ام ولد. لكن تأخذ حكم ام الولد بشرطين الشرط الاول ان تكون ولدت من المالك لكن لو اما لو ولدت من عبده فليست اما ولد - 00:01:42

وسواء ولدت من المالكي بوظء مباح او محرم المحرم الحيض فلو وطئها وهي آآ حائض او وطئ وهي مثلا محمرة هذا فحملت منه تصبح ام ولد. الثاني ان تلد ما فيه صورة ولو خفية. يعني ما فيه تخلق - 00:02:03

فاذما حصل ذلك كانت ام ولد اه تأخذ حكم امهات الارواح كما سيأتي نعم احسن الله اليكم. وهي من ولدت من المالك ما فيه صورة ولو خفية. وتعنق بمorte وان لم يملك - 00:02:32

نعم ام الولد اذا مات سيدتها عتنقت وقد روی ذلك عن الصحابة نافع يقول ادرك ابن عمر رجلان فقال او ادرك ابن عمر رجلان فقال ان تركنا هذا الرجل ببيع امهات الارواح يعني ابن الزبير فقال ابن عمر اتعرفان ابا حفص - 00:02:48

فانه قضى في امهات الارواح الا يبعن ولا يوهبن يستمتع او يستمتع بها صاحبها فذا مات فهي حرة. وهذا قضاء عمر رضي الله عنه احسن الله اليكم ومن ملك حاملا فواتئها حرم بيع ذلك الولد ويلزمه عتنقه. من اشتري جارية - 00:03:12

حرم عليه ان يطأها. ولذلك جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم من بامرأة مجح يعني قريبة الولادة حامل قريبة الولادة على باب فسطاط يعني على باب خيمة فقال يعني مخاطبا - 00:03:36

من عنده من الصحابة يشير الى ذلك الرجل السيد لها. لعله يريد ان يلم بها يعني يجامعتها. قالوا نعم. قال لقد هممته ان العنه لعنة يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له؟ كيف يستخدمه؟ وهو لا يحل له - 00:03:56

فمن ملك حاملا يحرم على امرأة حاملا يحرم عليه وطئها. فان وطأها حرم عليه بيعها ولزمه اعتاق ولدها. حرمة بيعها لانه قالوا اه انه يخشى ان يكون لحق الولد شيء من الماء. الماء - 00:04:17

الولد حصل من من اصل الماء لكن قالوا يخشى ان يكون لحقه شيء من الماء فحصل نوع من الاشتباه. ولذا قال عليه الصلاة والسلام كيف يورثه وهو لا يحل له؟ كيف يستخدمه - 00:04:40

وهو لا يحل له. لا يعامل معاملة الارقاء ولا يعامل معاملة الاحرار من كل وجه. نعم احسن الله اليكم. ومن قال لامته انت ام ولدي او او

يدك ام ولدي - 00:04:55

ام ولد. لانه اقر واعترف بذلك احسن الله اليكم. وكذا لو قال لابنها ان تبني او يدك ابني. ويثبتت النسب. لو قال لابنها انت ابني اصبحت امه ام ولد لانه اقر بذلك - 00:05:14

احسن الله اليكم. فان مات ولم يبين هل حملت به في ملكه او غيره لم تصر ام ولد. الا بقرينة ان الاصل انها امة وليس ام ولد واليقين لا يزول بالشك نعم. احسن الله اليكم - 00:05:33

نعم. المذهب ان اه الامة تصير تصير ام ولد بولادتها من سيدتها. ولو قتلت سيدتها ولذا قال لا يبطل الايلاد بحال لا يبطل كونها ام ولد حتى ولو قتلت سيدتها. فيقام عليها الحد ولو قتلت سيدتها لكنها ام ولد - 00:05:59

ولو ان يعني الاولياء عفوا تصبح ام ولد تعتق بموت سيدتها او بقتلها ولا يقام عليها الحد لغفو آآ الاولياء ولذا قال ولا يبذل احسن الله اليكم ولا يبطل الايلاد بحال ولو بقتلها لسيدتها وولدها الحادث بعد - 00:06:24

ميلادها كهي. لكن لا يعتق باعتاقها او موتها قبل السيد بل بمماته وان مات سيدتها وهي حامل فنفقتها مدة حملها فنفقتها مدة حملها من ما له ان كان والا فعلى وارثه. نعم المرأة اذا ماتت وهي - 00:06:52

حامل من زوجها او من سيدتها لزم ان ينفق عليها وعلى حملها حتى تطبع لقول الله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك احسن الله اليكم. وان مات سيدتها وهي حامل فنفقتها مدة حملها من ما له ان كان - 00:07:18

والا فعلى وارثه وكلما جنت ام الولد لزم السيد فداؤها بالاقل العرش او قيمتها او قيمتها يوم الفداء وان اجتمعت اروش قبل اشار الى مسألة بنى عليها بعض الفروع ام الولد - 00:07:40

اذا جنت يعني تعدت مثلا على انت مثلا وافسدة اموال شخص اخر لزم السيد ان يفديها. اما برض الجنائية او بقيمتها. ينظر الاقل كم قيمتها؟ طبعا ام الولد ما تبع - 00:08:04

لو ان عبدا جنى على مال شخص خير السيد طبعا ان يسلمهما العبد ويقول خذوه مقابل ما جنى ولو كان الذي جناه اضعاف قيمته وله الخيار ان يدفع قيمة الجنائية - 00:08:26

لكن ام الولد ليست كذلك. ام الولد ما تسلم لهم لانها تعتق موت سيدتها. وعليه قال كلما جنت ام الولد لزم السيد فدائها بالاقل من العرش او قيمتها يوم الفداء. اما ان يعطيهم - 00:08:47

يعني ارسل جنائية يعني ما لحق ما لهم من من النقص او يدفع لهم قيمة ام الولد يقيمونها لو انها بيعت؟ كم تساوي الان؟ اذا قالوا تساوي عشرة الاف طيب والجنائية قالوا انها احرقت ببر - 00:09:06

قيمتها مليون ريال قال لكم الا عشرة الاف ريال وتبقى ام الولد ام الولد اذا مات سيدتها اعتقت. نعم احسن الله اليكم. وان اجتمعت اروش قبل اعطاء شيء منها تعلق الجميع برقبتها ولم يكن - 00:09:27

على السيد الا الاقل منه. الا الاقل من ارش الجميع او قيمتها. ويتحاصون بقدر حقوقهم وان طبعا لكتها مهي بتقع لا اريد ان نطيل فيها لكن خلاصتها لو يعني لو انها المرة ذي - 00:09:46

كثيرة المشاكل واحرقنا قروش كلها اجتمعت قروش قبل اعطاء شيء منها فجاء الجيران كل واحد يشكو سيدتها وقال احرقت بيتنا قروش كلها اجتمعت تعلق الجميع برقبتها فلا يلزم السيد الا - 00:10:07

قيمتها فاذا قالوا تساوي اتفاقياتها مليار وهي ما تساوي لها الا مئة الف ريال. لا يلزم السيد الا مئة الف ريال والباقي لا يلزم ذلك احسن الله اليكم. وان اسلمت ام ولد لكافر منع من غشيانها وحيل بينه وبينها - 00:10:29

على نفقتها ان عدم كسبها فان اسلم حلت له. وان مات كافرا عتقته هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على - 00:10:51